

484052 - ما حكم من حرم على نفسه حلالا؟

السؤال

هل يجوز تحريم بعض الأشياء عن النفس مثلاً، شخص ذهب لشراء شيء، وقال له التاجر: خذ الشيء هذا هدية، أو بلا مقابل، فيقول: حرمت هذا الشيء على نفسي ما لم أدفع، فهل هذا التصرف جائز؟ أو مثلاً للشيء المضيغ للوقت مثل الانشغال بشيء معين، وقول حرمت هذا الشيء على نفسي بحيث يكون فيه شيء من الفائد تجاه هذا التحريم؟

الإجابة المفصلة

هذه المسألة قد تولّ ببيانها القرآن الكريم، وهذا في قوله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[١٢] وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ). التَّحْرِيمُ / ١ - ٢.

وَمَا صَحَّ مِنْ سَبَبٍ نَزَولَ هَذِهِ الْآيَاتِ، مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (5267)، وَمُسْلِمُ (1474) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ رَبِيعَ بُنْتَهُ جَحْشِ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِثْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكْلُتُ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِيعَ بُنْتَهُ جَحْشِ، وَلَئِنْ أُغُودَ لَهُ، فَنَزَلتْ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) ...».

ويستفاد من هذه الآيات أمران:

الأم الأول

يستفاد من عتاب الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، النهي عن تحريم الإنسان على نفسه الحال.

قا. شيخ الاسلام ابن تيمية، حمه الله تعالى :

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ...). وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهي؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء علیم؛ ولكن مثل هذا يسمیه أهل العربية "استفهام إنكار"؛ واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرا، وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء. وهذا كقوله: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ)، وقوله: (لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) ونحو ذلك. فالله تعالى نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين... "انتهى من "مجمع الفتاوى" (35/329).

وهذا كما في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُفْعَدِيَنَ﴾. المائدة / 87.

الأمر الثاني:

أن الله تعالى قد جعل مخرجاً لمن حرم على نفسه شيئاً مباحاً وأراد أن يفعله، وذلك بأنّ عليه كفارة يمين، وإذا لم يفعله فلا شيء عليه. ولهذا قال الله تعالى بعد عتاب نبيه صلى الله عليه وسلم: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) التحرير (2).

وروى البخاري (4911)، ومسلم (1473) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفَّرُ، وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً).

قال ابن كثير رحمة الله تعالى:

" ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء، ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملباً أو شيئاً من المباحات، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة..." انتهى من "تفسير ابن كثير" (160/ 8).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله تعالى:

"فكل من حرم حلالاً عليه، من طعام أو شراب، أو حلف يميناً بالله، على فعل أو ترك، ثم حنث أو أراد الحنث: فعليه الكفارة" انتهى من "تفسير السعدي" (ص 873).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

"لو حرم الإنسان شيئاً مما أحل الله له فإنه يُنهى عن هذا.

ولكنه إذا فعل فان لها الفعل حلاً، وهو أن يُكَفَّر كفارة يمين ثم يعود إلى ما حرمته على نفسه.

مثال ذلك لو قال: حرام علي أن أدخل بيت فلان، ثم أراد أن يدخله، نقول: ادخل البيت وكفر كفارة يمين؛ لأن الله قال: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ) ...

فكل شيء أحله الله إذا حرمه الإنسان فإن له حكم اليمين، يكفر كفارة اليمين ثم يفعله" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2/399).

والله أعلم.